

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد يُصْرَفُ ورُوي بيتُ أبي جَرارِش أَقُولُ وقد خَلَّفتَ صاراً مُنْذَوْنًا .
 وصَوَّارُ بنُ عبدِ شَمْسٍ كجُمَّارٍ . وصَوَّورِي كسَكَرِي : ماءٌ بِبِلادِ مُزَيْنَةَ وقال
 الصَّاعِغِي : وادٍ بها أَوْ ماءٌ قُرْبَ المَدِينَةِ ويمكن الجمع بينهما بأَنَّها
 لمُزَيْنَةَ وهذا الذي استدركه شيخُنا على المصنِّف ونقل عن التصريح والمُرادِي
 والتَّكْمِيلَةَ أَنه اسمُ ماءٍ أَوْ وادٍ وقد خلا منه الصَّحاحُ والقَامُوسُ وأنت تراه
 في كلام المصنِّف نعم ضَيْطَه الصَّاعِغِي بالتَّحْرِيكِ ضَيْطَ القَلَامِ كما رأَيْتُه خلافاً
 لما ضبطَه المصنِّف وكأَنَّ شيخنا لم يَسْتَوْفِ المادَةَ أَوْ سَقَطَ ذلك من نُسْخَتِهِ .
 وصَوَّورَانُ كسَحْبَانِ : ع باليَمَنِ . قلتُ : هكذا قاله الصَّاعِغِي إن لم يكن
 تَصْحِيفاً عن ضوران بالضاد المعجمة كما سيأتي . صَوَّورَانُ بِفَتْحِ الواوِ
 المُشَدَّدَةِ كُورَةٌ بِحَمَصٍ نقله الصَّاعِغِي . صَوَّور كسُكَّارِ : ع بِشَاطِئِهِ
 الخَبُورِ وقال الحَافِظُ : هي من قُرَى حَلَبٍ ونُسِبَ إليها أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ
 عبدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ اللَّهِ الصَّوَّورِي الصَّرِيرِ المُقَرِّي الحَنْدَلِيُّ عن أَبِي القاسمِ
 بنِ رَوَاحَةَ سَمِعْتُهُ الدِّمِياطِي . قلتُ : وراجَعْتُ معجمِ شيوخِ الدِّمِياطِي فلم
 أَجِدْهُ . وذُو صَوَّوَيْرٍ كزُبَيْرٍ : ع : بعَقْبِيقِ المَدِينَةِ . والصَّوَّورَانُ
 بِالْفَتْحِ : ع بقُرْبِهَا نقلَهما الصَّاعِغِي وفي حديثِ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ " لما
 تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ
 أَصْحَابِهِ بِالصَّوَّوَيْرِينِ " .

ومما يستدرِكُ عليه : المُصَوَّورُ وهو من أسماءِ اللَّهِ الحُسْنَى وهو الذي صَوَّورَ
 جَمِيعَ المَوْجُودَاتِ وَرَتَّبَها فَأَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْها صُورَةً خَاصَّةً وَهَيئَةً
 مُنْفَرِدَةً يَتَمَيَّزُ بها على اختلافِها وكثرتها . والصُّورَةُ : الوَجْهُُ ومنه
 حديثُ ابنِ مِقْرَنٍ " أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّرَةٌ " والمرادُ المَنْعُ من
 اللَّطْمِ عَلَى الوَجْهِ والحديثُ الآخرُ " كرهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ " أي يُجْعَلَ في
 الوَجْهِ كَيٌّْ أَوْ سِمَةٌ . وتَصَوَّورَتُ الشَّيْءَ : تَوَهَّيَّتْ صُورَتَهُ فَتَصَوَّورَ لِي .
 والتَّصَوَّورُ : التَّمَاثِيلُ . وصَارَ بِمعنى صَوَّورَ وبه فسَّرَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّاعِرُ
 :

" بَنَاهُ وَصَلَّابَ فِيهِ وَصَارَا . قال ابن سَيِّدِهِ : ولم أرَها لغيره . والأصْوَرُ :
 المُشْتَبَقُ . وَأَرَى لَكَ إِلَيْهِ صَوَّورَةً أَي مَيْلًا بِالمَوَدَّةِ وهو مَجَازٌ .

والمصَّوَرُ مُحَرَّرٌ كَةً : أُوَكَّالٌ فِي الرَّأْسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْمَصَّوَرَةُ :
الْمَيْلُ وَالشَّهْوَةُ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ " إِنِّي لِأُدْنِي الْحَائِضَ مِنِّْي وَمَا بِي إِلَيْهَا
صَوْرَةٌ " . وَيُقَالُ : هُوَ يَصُورُ مَعْرُوفَهُ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالْمَصَّوَرُ بِضَمٍّ فَفَتْحٌ
وَيُقَالُ بِالْكَسْرِ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ قَالَ الْأَخْطَلُ : .

أَمْسَتْ إِلَى جَانِبِ الْحَشَّكَ جِيْفَتْهُ ... وَرَأْسُهُ دُونَهُ الْيَحْمُومُ
وَالْمَصَّوَرُ يَرُوى بِالْوَجْهَيْنِ .
صهر .

الصَّهْرُ بِالْكَسْرِ : الْقَرَابَةُ . وَالصَّهْرُ : حُرْمَةُ الْخُتُونَةِ . وَخَتَنُ
الرَّجُلِ : صَهْرُهُ وَالْمُتَزَّوِجُ فِيهِمْ : أَصْهَارُ الْخَتَنِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
بَيْنَنَا صَهْرٌ فَنَحْنُ نَرْعَاهَا . فَأَنْتَ كَذَا نَقَلَ الصَّاعِقَانِي . ج : أَصْهَارُ
وَصَهْرَاءُ الْأَخْيَرَةُ نَادِرَةٌ . وَقِيلَ : أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ أَصْهَارُ وَأَهْلُ بَيْتِ
الرَّجُلِ أَخْتَانُ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الصَّهْرَ مِنَ الْأَخْتَانِ وَالْأَحْمَاءَ جَمِيعًا .
وَحَقَّقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَقْرَبَ الزَّوْجِ أَحْمَاءٌ وَأَقْرَبَ الزَّوْجَةِ أَخْتَانٌ وَالصَّهْرُ
يَجْمَعُهُمَا . نَقَلَ شَيْخُنَا . قَلَّتْ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَمْعِيَّ قَالَ : لَا يُقَالُ غَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَرُبَّمَا كَذَبُوا بِالصَّهْرِ عَنِ الْقَيْدِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَدُونُ الْبَنَاتِ
فَيَدُونُونَهُنَّ فَيَقُولُونَ : زَوَّجْنَاهُنَّ مِنَ الْقَيْدِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي
الْإِسْلَامِ فَقِيلَ : نَعَمْ الصَّهْرُ الْقَيْدُ وَقِيلَ : إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْمَثَلِ الْيَاقُومِ
مَقَامِ الصَّهْرِ قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ